

التبيان في تفسير القرآن

(410) روى أصحابنا: أن الحد ثمانون في الحر والعبد، وظاهر العموم يقتضي ذلك، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن عبدالرحمن. قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرونها العذاب أن تشهدا أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (9) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) (10) خمس آيات بلا خلاف. قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر "فشهادة أحدهم أربع شهادات " برفع العين. الباقيون بفتحها. وقرأ نافع ويعقوب " أن لعنة الله.... وان غضب الله عليها " بتخفيف النون فيهما، وسكونها، ورفع " لعنة الله " وقرأ نافع " غضب الله " - بكسر الصاد وفتح الباء، ورفع الهاء - من اسم الله. وقرأ يعقوب - بفتح الصاد ورفع الباء وخفض الهاء - من اسم الله. الباقيون بفتح الصاد ونصب الباء وخفض الهاء. وقرأ حفص " الخامسة أن غضب الله " بالنصب. الباقيون بالرفع. من رفع قوله " أربع " جعله خبر الابتداء، والابتداء " فشهادة أحدهم " قال أبو حاتم: من رفع فقد لحن، لأن الشهادة واحدة، وقد أخبر عنها بجمع، فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز (زيد أخوتك) وهذا خطأ، لأن الشهادة، وإن كانت بلفظ الوحدة فمعناها